ليطالب به ان خرج مستحقا واستقر ثمنه عليه ولو بيع الشيء تقديرا كالثوب والأرض
ذرعا بالحجام لذلك وحنطة كيلا او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول
ذرعه ان بيع ذرعا بان كان يذرع او كيله ان بيع كيلا بان كان يكال او وزنه ان بيع
وزنا بان كان يوزن او عده ان بيع عدا بان كان يعد لورود النص في الكيل في خبر مسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل
وليس معتبر في بيع الجزاف اجماعا فتعين فيما قدر بكيل الكيل وقيس عليه الباقي
ويعتبر أن يكيل البايع او وكيله فلو قال لغريمه اكتل حقك من صبرتي لم يصح لان م
الكيل احد ركني القبض وقد صار نايبا فيه من جهة البايع متأصلا لنفسه ولو تنازعا
فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا امينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره واجرة كيال المبيع او
وزانه او من ذرعه او عده ومونة احضاره اذا كان غايبا الى محل العقد اي تلك
المحلة على البايع واجرة كيال الثمن او وزانه او من ذرعه او عده ومونة احضار
الثمن الغايب الى محل العقد على المشتري واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المبيع
المنقول على المشتري اي وقياسه أن يكون في الثمن على البايع واجرة نقاد الثمن على البايع
اي وقياسه ان يكون في المبيع على المشتري لان القصد منه اظهار عيب ان كان ليرد به
ولا فرق في الثمن بين ان يكون معينا او لا كما أطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب
الاجارة بما اذا كان الثمن معينا ولو اخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع
على المشتري فلا ضمان عليه وان كان باجرة كما اطلقه صاحب الكافي وان قيده الزركشي
بما اذا كان متبرعا لكن لا اجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فانه لا اجرة له فان قيل
انه يغرم هناك ارش الورق فقياسه ان يكون هنا ضامنا ونحوها استند اليه الزركشي
اجيب بانه هناك مقصر وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر ثم ان المصنف رحمه الله
بين لك المقدر في المكيل بمثال ليقيس عليه غيره فقال مثاله بعتكها اي الصبرة
كل صاع بدرهم او بعتكها بخمسة مثلا على انها عشرة آصع لكن في المثال الثاني
كما قال ابن شهبة نظر لانه جعل ذلك وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا يتوقف على
الكيل ويخالف ما اذا باعها كل صاع بدرهم فان التقدير يحتاج الى معرفة الثمن
فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي
لبكر طعام مثلا مقدر كعشرة آصع على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل
بكر لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل
فلزم تعدد الكيل وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعا
يعني صاع البايع وصاع المشتري قال القاضي الحسين والمعنى فيه ان كل واحد منهما
يستحق على من له عليه الحق قبضه بالكيل والكيلان قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز
الاقتصار على الكيل الاول لجواز لو جدده لظهر فيه تفاوت فاذا اكتاله لنفسه
وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون
الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الاول غلط فيرد بكر
الزيادة ويرجع بالنقص ولو قبضه في المكيال وسلمه لغريمه فيه صح لان
استدامة المكيال كابتدائه وقد تقال في الذرع كذلك فلو قال بكر لعمرو

اقبض

انظر بيع المكيل من كيله يلزمه

انظر خطأ النقاد م

القبض من زيد ما لي عليه لنفسك او احضر معي لاقبضه لك ففعل فالقبض فاسد
له لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض لاستيلائه عليه لغرضه ويبرأ زيد من حق
بكر لاذنه في القبض منه في الاولى وقبضه بنفسه في الثانية وان قال له اقبضه لي
ثم لنفسك او احضر معي لاقبضه لي ثم لك ففعل صح القبض الاول لا الثاني لانه يمتنع دون
الثاني لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض ويبرأ زيد من حق بكر فروع
لا يجوز للمستحق ان يوكل في القبض من يده يد المقبض كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة
كما لا يجوز له ان يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من
يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض
٥ أو الشراء منه ولو وكل البايع رجلا في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله
لهما معا لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه
علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض
او قال واقبضه لنفسك فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه
الغريم لاستيلائه عليه ويبرأ الدافع من حق الموكل لاذنه في القبض منه او قال اشتر بها ذلك
لنفسك فسدت الوكالة اذ كيف يشتري بمال الغريم لنفسه والدراهم أمانة بيده فان
اشترى بعينها بطل او في الذمة صح ووقع عنه وادى الثمن من ماله وللاب وان علا أن يتولى
طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه فرع زاد الترجمة به أيضا اذا قال
البايع مال نفسه بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الى الحاكم اجبر البايع
على الابتداء بالتسليم لان حق المشتري في العين وحق البايع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين
كارش الجناية يقدم على غيره من الديون وفي قول المشتري لان حقه متعين في المبيع وحق
البايع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين ليتساويا في تعيين الحق وفي قول لا اجبار
أولا وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم اجبر صاحبه على التسليم لان كلا منهما
ثبت له ايفا واستيفا ولا سبيل الى تكليفه الايفا قبل الاستيفا [illegible]
الامر عن غيره ثم رده لان فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وفي قول يجبران لان التسليم
واجب عليهما فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او الى عدل فاذا فعلا سلم
الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدأ بايهما شاء فان كان الثمن معينا سقط القولان
الاولان سواء كان الثمن نقدا ام عرضا كما صرح به في الشرح الصغير وزوايد
الروضة ولا ينافي ذلك تصويب الرافعي في الشرح الكبير سقوطهما في بيع عرض بعرض
قال الشارح لان سكوته عن النقد لا ينفيه واجبرا في الاظهر والله اعلم لاستواء
الجانبين لان الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين اما اذا كان نايبا عن غيره كالوكيل
وناظر الوقف والحاكم في بيع أموال المفلس وعامل القراض فانه لا يجبر على التسليم
بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن فلا ياتي الا اجبارهما او اجبار المشتري ولا ياتي
قول الاعراض عنهما لان الحال لا يحتمل التاجيل قال الامام ولو تبايع وليان أو
وكيلان لم يات سوى اجبارهما واذا سلم البايع باجبار او بدونه اجبر المشتري
على التسليم في الحال ان حضر الثمن في المجلس لان التسليم واجب عليه ولا مانع منه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)